



كويتي ماري عيراق

داد كاي بالآي نيبتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه الأول - وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي فائق حسين حردان .
التميز عليه - المدعى - / محمد حاجم عبيد جاري - وكيلته المحامية أمراء عباس مفتق .

الإدعاء/

أدعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري ان وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ يتضمن تنزيل رتبة المدعى (محمد حاجم عبيد جاري) المنسوب الى المديرية العامة لشرطة واسط معاونيه شؤون الأنواع من رتبة مفوض الى رتبة نائب عريف استناداً لكتاب مكتب الوزير المرقم (١٩٧٥٥) في ٢٠٠٩/٧/٢٦ والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لإدارة الأفراد المرقم (٢٢٢٤١) في ٢٠١٠/٥/٣٠ وأنه قد منح رتبة مفوض /درجة ثامنة استناداً لأحكام المادة (١٤-١٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل بعد اجتيازه بنجاح دورة المفوضين الثومان للفترة من ٢٠٠٧/٦/١٣ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٧ ، نظلم المدعى بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ لدى المدعى عليه الأول (التميز)/إضافة لوظيفته ولم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بموجب عريضة الدعوى المؤرخة ٢٠١١/٢/٨ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ طالباً الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) ، ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليهما الأول والرابع والغيبية بحق المدعى عليهما الثاني والثالث قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة ٤٠/ق/٢٠١١ الحكم بإلغاء التسلسل (٥٨٣) من الأمر

